IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 372 -379

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-09-03)، تاريخ قبول النشر (2018-10-09)

النطاق القانوني للتفتيش في جريمة التهريب الجمركي - دراسة مقارنة -

اسم الباحث: أ. امين اسحق الغنيمات * 1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم القانون العام- كلية الحقوق-الجامعة الاردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: ameenagn101@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث دراسة تحليلية لنطاق التفتيش الجمركي والذي يقع أثناء البحث عن أية أدلة تتعلق بجرمية التهريب الجمركي، والتي تدفع بعض الباحثين إلى توصية المشرعين بإعادة النظر بالتشريعات النافذة بغية وضع أحكام جزائية موضوعية وإجرائية متطورة مغايرة للأحكام للتقليدية، لكي تتلاءم مع هذه الجرمية، حفاظاً على مبدأ المشروعية الجنائية من جهة، ولضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، من جهة أخرى.

لأستعرض الباحث مفهوم التهريب الجمركي، وطبيعتها القانونية المميزة لها عن غيرها من الجرائم الأخرى، والتي تجعل من جريمة التهريب الجمركي جريمة ذات طبيعة خاصة، فهي (جريمة مالية) في آن واحد. ثم ناقش الباحث خطة المشرع الأردني في التفتيش الجمركي ومقارنتها مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفلسطيني، هذا فضلاً عن مقارنتها مع طبيعة التفتيش عن الجريمة العادية بهدف بيان أوجه القصور والنقص في هذه الخطة. وأخيراً تضمنت خاتمة البحث نتائجه وتوصياته.

كلمات مفتاحية: (التهريب الجمركي، التفتيش، الرقابة الجمركية، البطلان).

The legal scope of inspection in the crime of customs smuggling -Comparative study-

Abstract:

This study is an analytical study of the scope of the customs inspection, which is located during the search for any evidence related to the crime of customs smuggling, which leads some researchers to recommend legislators to reconsider the legislation in force in order to develop advanced substantive and procedural penal provisions contrary to the provisions of the traditional, to fit this crime, Criminal jurisdiction on the one hand, and to ensure that criminals do not escape punishment on the other.

The researcher reviewed the concept of customs smuggling and its distinctive legal nature from other crimes, which make the crime of smuggling a crime a special crime. It is a financial crime at the same time. The researcher then discussed the plan of the Jordanian legislator in the customs inspection and compared it with some comparative legislation such as the Palestinian legislation, as well as comparing it with the nature of the inspection of ordinary crime in order to explain the deficiencies and shortcomings in this plan. Finally, the conclusion of the research included its findings and recommendations.

Keywords: (electronic money, criminal protection, informational money, electronic payme)

مقدمة:

تواجه جميع البلدان جريمة التهريب الجمركي، وهي في بعضها مشكلة صغيرة وفي بعضها الآخر كبيرة، ونعتقد أنها تؤثر سلبا وبقوة على موارد الدولة وعلى الأداء الاقتصادي وعلى البنية الأخلاقية للمجتمع، ورغم كل هذه الأهمية لم ولا تلقى هذه المشكلة الاهتمام المطلوب، وتبقى حتى الآن في الظل، ولكننا ونحن نواجه استحقاقات كثيرة تتطلب إصلاحاً طال انتظاره، من حيث المواجهة التشريعية لجريمة التهريب الجمركي بما يشكل سداً منيعاً لتحصين اقتصاد الدول وتحديث قوانينها الجمركية لما يتلاءم مع التطورات التشريعية للدول كافة.

تعد جريمة التهريب الجمركي من الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي للدولة لما لهذه الجريمة من خطورة بالغة، ومن هذا الإطار نصت القوانين الجنائية على جريمة التهريب الجمركي في فصل خاص بقانون الجمارك الأردني والفلسطيني، وبينت في صريح نصوصها بأن التهريب إدخال بضائع أو إخراجها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وحتى يتم التطرق للتهريب الجمركي كجريمة لا بد من اللجوء إلى الناحية الإجرائية للكشف عنها من خلال التفتيش والذي يكون بمعرفة السلطات صاحبة الاختصاص في الأماكن الممكن التهريب فيها أو في منطقة الرقابة الجمركية أو في المساكن والمحلات التي يثور الشك بوجود المواد المهربة فيها، وصولاً إلى ضبطها وفقاً للقانون.

حيث منح المشرع الجزائي موظفي الضابطة العدلية صلاحيات محددة منها ما يتعلق بالنصوص التشريعية، والبعض الآخر يتعلق بالناحية الإجرائية كالتفتيش في مستودع أو مسكن وهذا يمس الشخص مباشرة، وهي تهدف في مجملها إلى مساعدتهم على ممارسة مهامهم وتنفيذ القانون، والتي تعد من أبرز الضمانات القانونية، إلا أن هذه الضمانات تصبح عديمة الجدوى ما لم يقرر جزاء لمخالفتها، ولعل الجزاء الرئيسي على مخالفتها يتمثل بالبطلان باعتباره يضمن العمل الاجرائي والحقوق العامة.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث التعرض إلى مدى توافق التفتيش عن التهريب الجمركي عنه في الجريمة العادية هذا من جانب ومن جانب آخر التعرض للنطاق القانوني في التفتيش الجمركي استناداً لقانون الجمارك والمكوس لمعرفة تأثيره على الجرائم الأخرى، (والتعرض لمدى التشابه والاختلاف للنصوص القانونية التي تعالج التفتيش الجمركي).

أهمية البحث:

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على كيفية التفتيش في جريمة التهريب الجمركي وبيان الضوابط القانونية الواجبة أثناء التفتيش التعرض للجوانب القانونية التي نص عليها(قانون الجمارك والمكوس الأردني وغيره من التشريعات المقارنة من أجل الوقوف على ما يفضي له التفتيش خصوصاً في التهريب الجمركي، ودراسة المواد القانونية التي تناولت التفتيش في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ومقارنتها بالنصوص الواردة في قانون الجمارك والمكوس، من أجل الوقوف على نقاط الالتقاء والاختلاف في جريمة التهريب الجمركي التي تعاني منها العديد من الدول).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معالجة نقاط الضعف في قانون الجمارك والمكوس الذي تخلله مواد تنص على التفتيش في جريمة التهريب الجمركي ونقاط القوة في التشريع الجنائي لبيان الأثر القانوني لإجراء التفتيش كونه يمّس حقوقاً كفل لها القانون حماية وفرض على مخالفتها جزاء سواء من حيث الدستور أم القانون صاحب الاختصاص.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن وذلك بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليل هذه النصوص والتطرق إلى الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع (والاستعانة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتهريب الجمركي ان وجدت والتطرق بالقدر المناسب والعارض للأسانيد القانونية المرتبطة بموضوع الجريمة).

خطة البحث:

تناول الباحث تقسيم هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم التهريب الجمركي ونخصص المبحث الثاني في النطاق القانوني للتفتيش الجمركي.

المبحث الأول

ماهيَّة التهريب الجمركي

يعد قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً وبين الأفراد[1]، حيث شرعت الدول في تضمين نصوصها القانونية بشأن قانون الجمارك لارتباطه الوثيق بأمن الدولة الاقتصادي.

ولم تنص التشريعات الجنائية على تعريف واضح للجريمة[2]، حيث تعتبر الجريمة هي المحرك الرئيسي لكل فعل أو عمل أو امتناع، ولكن ما يهمنا هو الحديث في التهريب الجمركي على اعتبار أنه جريمة من الجرائم المرتبطة بقانون الجمارك سواء أكان ذلك محلياً أو دولياً.

لذلك كان لزاماً التصدّي لجريمة التهريب الجمركي بتجريم كافة الأفعال المؤدية لها[3]، ومعاقبة مرتكبيها من خلال سّن الأنظمة التي تبين التهريب الجمركي لتحقيق الحماية الكافية للمال العام في الدولة

لذا حتى نتعرف على التهريب الجمركي وماهيته، سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التهريب الجمركي ونخصص المطلب الثاني للحديث في الطبيعة القانونية للتهريب الجمركي.

---

(1) الحياري، معن (1997)، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص10.

(2) ومع ذلك فهناك قلة من التشريعات وضعت في نصوصها تعريفاً للجريمة، فقد عرف القانون الجنائي المغربي الجريمة في الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان "في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم" بأن الجريمة هي:" عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه". الفصل (110) من القانون الجنائي المغربي المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم (24.03). وعلى نفس السياق بين المشرع العراقي في المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأن الفعل هو:" كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجابي أم سلبي كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

(3) السيد، طه سعيد (2001)، جريمة التهريب الجمركي في دولة الإمارات العربية، مج(10)، ع(2)، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ص171.

المطلب الأول

مفهوم التهريب الجمركي

التهريب الجمركي من الجرائم الواردة في إطار القانون الجنائي ينبغي لتحديد مفهومها القانوني وبيان النصوص القانونية التي تعالجها معرفة الآراء الفقهية فيها تمييزاً لها عن بقية الجرائم، واستعراض الأحكام القضائية التي تناولتها حتى نتمكن من الوقوف على مفهومها.

ولما كانت الإتفاقيات الدولية تنص على الجرائم بمختلف أشكالها، إلا أنها تميزت بإفراد اتفاقيات دولية تبرم بين الدول هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الأنضمام إلى منظمة الجمارك العالمية التي تعد المظلة القانونية للشؤون الجمركية، وكما تضمنّت القوانين الوطنية النص على التهريب الجمركي وصدور الآحكام القضائية في هذا الشأن.

وإنطلاقاً مما تقدّم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المفهوم الدولي للتهريب الجمركي، ونخصص الفرع الثاني للحديث في المفهوم الوطني للتهريب الجمركي.

الفرع الأول

المفهوم الدولي للتهريب الجمركي

تعقد الاتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية، والتي تشكل وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، وهذا لإيجاد التزامات تعاقدية تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة بأن تقوم أو تمتنع عن القيام بأمور معينة[1]، ولقد تضمن الفصل الأول من الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)[2] المبرمة عام (1973) والتي دخلت حيز النفاذ في (3) فبراير (2006) التعريف بالجريمة الجمركية بأنها: "تعني خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك"، حيث صادق الأردن على هذه الإتفاقية وقام بتطبيقها من أجل التسهيل في تطبيق قانون الجمارك وما يتبعه من إجراءات قانونية دولية كانت أم محلية.

وقد أشارت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق ومنع وقمع المخالفات الجمركية التي أقرتها منظمة الجمارك العالمية في نيروبي والمبرمة في (9) يونيو لعام (1977) بقولها: "الجرائم ضد القانون الجمركي أو الجريمة الجمركية تضر ليست فقط المصالح الاقتصادية والمالية للدول وإنما المصالح الاجتماعية للمجتمع الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالغش الجمركي بأن يخدع الشخص إرادة الجمارك، وبالتالي التجنب كلياً أو جزئياً، من دفع رسوم الاستيراد أو التصدير، والتهريب باعتباره وسيلة من وسائل الغش الجمركي التي تتمثل في حركة البضائع السرية عبر الحدود بأي شكل من الأشكال".

(1) الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص330.

(2) صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (2370) بتاريخ (2006/9/12) والمنشور على الجريدة الرسمية، ص455. والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.

لقد حرصت الدول العربية على الإنضمام والمصادقة إلى العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة التهريب الجمركي في منظموتها التشريعية، إذ نصّت المادة الأولى من إتفاقية التعاون الجمركي العربي لسنة 2017على بيان المقصود بالجريمة أو المخالفة الجمركية بأنها:" كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي"[1].

وقد درج المشرع الأردني و الفلسطيني بالعمل على إبرام الإتفاقيات الثنائية[2] المتعلقة بالتشريعات الجمركية وذلك من خلال المصادقة على إتفاقية" التعاون الإداري والفني المتبادل في الشؤون الجمركية لسنة 2014 بين حكومة دولة فلسطين والحكومة الأردنية"، حيث نصّت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف المخالفة الجمركية تعريفاً موسعاً بأنها:" تعني خرق للتشريعات الجمركية وكذلك الشروع في خرق مثل هذه التشريعات".

بتعزيز جانب الاتفاقيات الدولية تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية في القسم المرتبط بالمعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية في المادة السادسة منها على أنه: "يجب على إدارة الجمارك لطرف متعاقد أن تقدم لإدارة الجمارك لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية، أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلبها، معلومات عن الأنشطة المخططة والجارية، أو التي تم إنجازها والتي توفر أسباب معقولة لاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جريمة أو سوف ترتكب في إقليم الطرف المتعاقد المعني وبناء على الطلب يجب على صاحب الطلب، دون مساس بأحكام المادة (42) ويتم التطبيق السليم لقانون الجمارك أو في منع الغش الجمركي[3].

الفرع الثاني

المفهوم الوطني للتهريب الجمركي

تباينت التشريعات الجنائيّة التي تناولت جريمة التهريب الجمركي بين إتجاه موسّع لتحديد المقصود بالتهريب الجمركي وإتجاه مضيّق لهذه الجريمة، وهذا اختلاف دأبت عليه التشريعات الوطنية في الدول.

وقد ذهب اتجاه إلى التوسع في التعريف التشريعي للتهريب باعتبار كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن البضائع عبر الحدود[4] وقد ذهبت بعض التشريعات الجمركية إلى بيان التهريب الجمركي – بالمعنى الواسع – حيث نصت المادة (203) من قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم (20) لسنة (1998) الذي نصّ على التهريب الجمركي بأنه: " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم

(1) صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (3025) بتاريخ 2017/5/17 المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي العربي التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 2017/3/21 والمنشور في العدد رقم (5467) من الجريدة الرسمية رقم الصفحة (4163).

(2) صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (4779) بتاريخ 2014/6/29 المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في رام الله بتاريخ 2014/5/14 بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين بشأن التعاون الإداري والفني المتبادل في الشؤون الجمركية" والمنشور في العدد رقم (5296) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/8/3 رقم الصفحة (4575).

(3) أحسن، عمروش (2013)، دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة، ع(19)، دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ص133–135.

(4) حسن، علي عوض (2006)، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، القاهرة، د.ط، ص11.

والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون[1].

وتطبيقاً لهذا المفهوم الذي أتجه إليه المشرع الاردني ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: "يعد تهريباً إخراج البضاعة من مركز جمركي دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المستحقة عليها وفقاً لأحكام المادة (204) من قانون الجمارك"[2].

ويميل الباحث لما توصلت إليه محكمة التمييز الأردنية في استخلاص مفهوم التهريب الجمركي فقد بينت فيه مخالفة أحكام المنع والقيد الذي يعد تهريباً فقد جاء في المبدأ القانوني للحكم بأنه: "لا يعتبر شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليها في المادة (203) من قانون الجمارك لاعتبار أن البضاعة (مهربة) بل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافاً لأحكام المنع والقيد، الواردة في قانون الجمارك أو القوانين والأنظمة الأخرى، يُعد تهريباً سواء دفعت الرسوم الجمركية عنها أو لم تدفع على ضوء صراحة النص"[3].

في حين جاءت المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني بقولها: "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين"، ونصت الفقرة (26) من ذات المادة على أنّ : "التهرب أو محاولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش، غير المنصوص عليها في هذا القانون"[4].

ولكن بالنظر والتدقيق في قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني لعام (1962) يرى الباحث أن المشرع الفسطيني إتجه إلى التوسع في مفهوم التهريب الجمركي من خلال ما شمله المفهوم من بضائع ممنوعة، ولذلك فقد أدرك كل ماهو متحقق للجريمة بكافة الصور، ولكن المشرع الأردني في الاتجاه السابق أورد نصاً صريحاً بالمادة (203) من قانون الجمارك الأردني شمل جميع البضائع ولم يحددها بصورة قانونية.

ومن التشريعات الجنائية المقارنة التي عرفت التهريب الجمركي – بالمعنى الضيق – قانون الجمارك الفرنسي في المادة (1/417) والتي تنص على أنه: "استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الأقاليم الجمركية"[5].

---

(1) إذ تنص المادة (197) على أنه: "تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن مثل الرسوم على ما يلي:
أ- البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على (100) دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعنية.
ب. الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (500 دينار) ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم. ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلاً أو جزءً شرط أن تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة".

(2) قرار تمييز جزء، رقم (1400 /2017)، الصادر بتاريخ (2017/2/20)، والمنشور على المنظومة الإلكترونية عدالة.

(3) قرار تمييز جزء، رقم (1235 /2007)، الصادر بتاريخ (2007/10/17)، والمنشور على المنظومة الإلكترونية عدالة.

(4) (تقابلها) المادة (121) من قانون الجمارك المصري رقم (16) لسنة (1963) بأنه: "إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة سواء كان كل الضريبة أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".

(5)Article 417/1 du code des douanes Français : « La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou règlementaires relatives à la

ومن هنا تختلف التشريعات في صدد مفهوم التهريب الجمركي[1]، فقد إتجهت إلى الأخذ بالمعنى الضيق للتهريب الجمركي بأن تقتصر أفعال التهريب على الأفعال التي يتم بها التخلص من سداد الضريبة الجمركية المستحقة، وهي إدخال البضائع وإخراجها دون سداد الضرائب فقط.

وإن الملاحظ على مفاهيم لجريمة التهريب الجمركي أن التشريعات الجمركية حاول البعض منها تجريم الفعل من خلال إدخال البضاعة أو أخراجها من الحدود الدولية لكل دولة، والبعض حدد التجريم من خلال عدم دفع الرسوم الجمركية، وفي ذلك يتفق الباحث لما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها قضّت فيه:" حال التصرف بالبضاعة المقيدة قبل الحصول على الإجازة أو الرخصة من الجهة المختصة، يعد تهريباً خلافاً لأحكام المادة (203) من قانون الجمارك ويتوجب معاقبة المهرب وفقاً لأحكام المادة (206/ر/3) من ذات القانون"[2].

(ويستند الباحث في تأييد حكم محكمة التمييز الاردنية إلى أن جريمة التهريب الجمركي تتمثّل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يشترط لقيام جريمة التهريب الجمركي أن يقوم الفرد بأي عمل من شأنه إداخال البضائع وإخراجها بصورة غير مشروعة تخالف القانون النافذ في الدولة وبالتالي جاءت المحكمة لتقول أي فعل يتم القيام به دون الحصول على رخصة من جهة مختصة يعتبر تهريباً جمركياً تجب معاقبة مرتكبه، وهذا ما يحتج به على المهرّب).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتهريب الجمركي

لقد نصت المادة (203) من قانون الجمارك الأردني على أنه: "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى".

(كذلك نصّت المادة) (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني تنّص بقولها: "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين"، ونصت الفقرة (26) من ذات المادة على أنّ : "التهرب أو محاولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش، غير المنصوص عليها في هذا القانون".

---

détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier ».

أشار له سيواني، عبد الوهاب، (2007). التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، ص60.

(1) حيث ذهب اتجاه من التشريعات نحو التضييق من نطاق التهريب الجمركي على أحوال التهرب من دفع الضريبة الجمركية وهذا ما سار عليه المشرع الإيطالي في قانون الجمارك في نص المادة (282) التي تنص على إدخال وإخراج البضاعة من الحدود، ولم يتحدث عن استيراد وتصدير البضائع الممنوعة كما فعل المشرع الفلسطيني في المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني . أبوالجريد، سعيد حسن (2014)، مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، مجلة البحوث المالية والضريبية، ع(92)، مصر، ص115.

(2) قرار تمييز جزاء، رقم (2245 /2017)، الصادر بتاريخ (2017/1/11)، منشورات عدالة.

بالنظر إلى أن التهريب عبارة عن إدخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون، ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة[1].

ومن خلال ما سبق فإن مفهوم التهريب الجمركي يطرح من خلاله تساؤلاً مفاده، هل يقتصر مفهوم التهريب الجمركي على اعتبار الجريمة ضريبية أم جمركية أم إقتصادية[2]؟ وهذا ما سوف يتناوله الباحث من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الفرع الأول الجدل الفقهي من التهريب الجمركي، ونتناول في الفرع الثاني معيار التهريب الجمركي.

الفرع الأول

الجدل الفقهي من التهريب الجمركي

(تختلف جريمة التهريب الجمركي عن المخالفات الجمركية في أنها تقترن بنشاط إجرامي، في حين المخالفات الجمركية لا تعدو أن تكون أخطاء مجردة عن سوء قصد، ويمكن أن تقع دون أن تكون نيّة المخالفات متجهّة إلى ارتكابها، وأغلب الفقه استقر على أن التهريب الجمركي يستهدف الإعتداء على المصالح المالية للمجتمع"[3].)

إن التهريب الجمركي جريمة من الجرائم التي تجرمها التشريعات الجمركية ومن بينها التشريع الأردني والفسطيني، حيث عرفه البعض[4] بأنه: "كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرراً في مصالح الدولة ويقدر الشارع من أجلها عقوبة".

وقد انقسم الفقه الجنائي إلى إتجاهين لتحديد التهريب الجمركي، وذلك على النحو التالي:

الإتجاه الأول[5]: يرى بأن التهريب الجمركي هو من قبيل الجرائم الاقتصادية ويعلل رأيه على أساس الهدف الذي يتوخاه المشرع من العقاب عليه، وهو حماية المصلحة الاقتصادية للدولة كما أنه كثيراً ما ينطوي التهريب الاقتصادي على تهريب ضريبي.

ويعزز هذا الإتجاه رأيه[6] بأن "الباعث الأساسي من فرض الضريبة ليس الحصول على المورد المالي لخزينة الدولة، إنما تحقيق المصالح الإقتصادية للدولة وحماية الصناعة المحلية ودعمها تطبيقاً للضرائب العامة".

---

(1) الجنيدي، صخر عبدالله (2002)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة الوطنية، عمان، ص5.

(2) (كثيراً ما يقع خلط بين الجريمة الاقتصادية و الجريمة الجمركية، والعبرة في التفرقة تكمن من خلال المصلحة التي يحميها نص التجريم، فالمصلحة في الجريمة الاقتصادية هي النظام الاقتصادي، بينما المصلحة في الجريمة الجمركية تتمثل في احدى جوانبها ومن ضمنها الخزينة العامة التي تلتقي من شأنها في الضريبة المفروضة من الدولة ولذلك العبرة تكون في الغاية التي يهدف لتحقيقها القانون. رضوان، مصطفى، التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، ص98).

(3)العنزي، أنوار بنت أحمد، (2017)، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص54.

(4) الجنيدي، صخر عبدالله (2004)، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، ص98.

(5) يستند إلى أن الجريمة الإقتصادية: "هي كل فعل يتعارض مع السياسة الإقتصادية للدولة ويعتدي بها لى الأموال العامة، أو يمّس إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها، ويلحق الضرر بالإقتصاد القومي". محرزي، مي، (2009)، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال، مج(25)، ع(2)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، ص164. حيث ينادي البعض وعلى رأسهم (الدكتور أحمد فتحي سرور) بأن التهريب الجمركي جريمة اقتصادية، حيث بقيت معظم التشريعات الجنائية محتفظة بمبدأ العقاب عليه حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لمصالح الدولة. حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص14.

(6)السيد، محمد نجيب (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، الإسكندرية، ص47.

لكن يرى الباحث أنه بالرجوع إلى قانون الجرائم الإقتصادية الاردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993 قد استثنى التهريب الجمركي من مفهومه[1] ومن نطاق الجرائم التي تنطبق عليها الجرائم الاقتصادية وهذا يتناقض مع مفهوم التهريب الجمركي، لذا لا يميل الباحث إلى الإتجاه الذي يعتبر التهريب الجمركي جريمة إقتصادية، على اعتبار أن التهريب الجمركي ينظمه قانونه الخاص وهو قانون الجمارك وتعديلاته.

وتطبيقاً لآعتبار الجريمة اقتصادية ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه:" لا تعّد الجريمة جريمة اقتصادية حال لم تلحق ضرراً بالمركز الإقتصادي للمملكة الاردنية الهاشمية أو عملتها أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة داخلها ولم يكن محلها المال العام كما تتطلب المادة (3/أ) من قانون الجرائم الإقتصادية[2]".

(وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني والذي أغفله المشرّع الفلسطيني، حيث نص المشرع الاردني في المادة (3/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة 2008 على أنه:" تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او اذا كان محلها المال العام").

الإتجاه الثاني[3] : يرى البعض أن الجريمة الجمركية هي من "الجرائم الضريبية " (والذي يتحدد على اعتبار أنه "تهرب غير مشروع" ينشأ من خلال مخالفة المكلف بدفع الضريبة للأحكام والنصوص القانونية بوسائل الغش والتحايل على القانون بغية التوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة وهي مخالفات يعاقب عليها القانون)[4] ، والعلة من ذلك يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع أثناء إدخالها أو خروجها عبر إقليم الدولة.

(ويميل البعض من الفقه الذي يقيم التهريب الجمركي) على أساس أنه قد يكون ضريبي ويرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، أو غير الضريبي الوارد على بعض البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر الذي فرضه الشارع[5].

---

(1) المادة (3/أ،ب) تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او اذا كان محلها المال العام.
ب– تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالاموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:
-1جرائم المتعهدين خلافا لاحكام المادتين (133) و (134)
-2جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لاحكام المادتين (152) و(153)
-3جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (456)

(2) قرار تمييز جزاء، رقم (2016/513)، الصادر بتاريخ (2016/4/20)، المنشور على المنطومة الالكترونية عدالة.

(3) واستناداً إلى هذا الاتجاه يعرف التهريب الجمركي بأنه : "إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة".الكركي، محمد عوض (2004)، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك، ص43.

(4) مراد، عبدالفتاح (2007) شرح قوانين الجمارك، ط1، الإسكندرية، ص318.

(5) حافظ، (مجدي محب)، (2007)، الموسوعة الجمركية، ج1، دار العدالة، القاهرة، ص140.

(ويتماشى المشرع الفلسطيني مع هذا الاتجاه من خلال ما نصّت عليه) المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني حيث تنّص بقولها: "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين".

(ويستند الباحث بالقول أن العلّة القانونية من وراء ذلك أن التهريب لا يمكن تصوره إلا في نطاق قانون الجمارك إذ هو مخالفة لأحكام هذا القانون بهدف الإفلات من الضريبة الجمركية أو التخفيف من عبئها، ومن حيث المفهوم إذ يعرف التهريب الضريبي بأنه:" كل استيراد أو تصدير أو نقل للسلع، بهدف التحايل على دفع الايرادات العامة أو تفادي أي منع أوتقييد على استيراد أية واردات أو تصدير اي صادرات ممنوعة") [1]، وهذا ما نتفق معه وسدادة الرأي بمنع التهريب الضريبي ليس فقط من أجل مصلحة الدولة وإنما من أجل منع البضائع الممنوعة، وهي التي يحظر القانون استيرادها أو تصديرها حيث قد يكون المنع لأسباب صحية او اقتصادية أو لأي سبب يؤثر على المصلحة العامة للدولة.

لكن وبالتدقيق في نص المادة (66/أ) [2] من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (34) لسنة 2014 نجد أن التهرب الضريبي يرتبط بالمستندات التي يجب تقديمها إلى دائرة الضريبة وأما التهريب الجمركي ينصّب على البضائع التي يتم إدخالها أو إخراجها من وإلى الدولة، لذا لم يأخذ المشرع الأردني باعتبار التهريب الجمركي – جريمة ضريبة – بل استند إلى المادة (203) من قانون الجمارك الأردني وتعديلاته.

(ويخلص الباحث مما تقدم) أن قيام الشخص بارتكاب التهرب الضريبي[3] :" يعاقب كل من أقدم على إدراج بيان كاذب أو قيد صوري بهدف التهرب الضريبي بموجب المادة (42/ب) من قانون ضريبة الدخل".

لكن بالاتجاه المقابل يذهب البعض من الفقه[4] إلى تبني الاتجاه الذي يجمع بين القانون الجمركي والقانون الاقتصادي في طريق واحد لتمييزها عن نصوص قانون العقوبات العادي، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بالمرونة والحركة ويستلزم مواجهة كل المخاطر الاقتصادية للدولة.

---

(1) الشرع، طالب نور (2008)، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ص33.

(2) حيث تنص الفقرة الاولى بأنه:" أ- يعاقب بغرامة تعويضيه تعادل مثل الفرق الضريبي كل من قام بالتهرب الضريبي او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى اي فعل من الأفعال التالية-:
1- قدّم الإقرار الضريبي بالاستناد الى سجلات او مستندات مصطنعة او ضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي أخفاها مع علمه بذلك.
2- قدّم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات او مستندات وضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات أخفاها.
3- اتلف قصدا السجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون.
4- اصطنع او غيّر فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقلة الأرباح او زيادة الخسائر.
5- اخفى نشاطا او جزءا منه مما يخضع للضريبة .
6- اقتطع مقدار الضريبة وفق احكام هذا القانون ولم يوردها للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها".

(3) قرار تمييز جزاء، رقم (1438/ 2016)، الصادر بتاريخ (2017/8/21)، منشورات عدالة.

(4) السيد، محمد نجيب (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، الإسكندرية، ص47. وكذلك المراد بالتهريب الجمركي إدخال البضاعة في الإقليم المصري أو أخراجها منه على خلاف القانن وهو لا يقع إلا عند اجتياز البضاعة الدائرة الجمركية وهذا ما أشار إليه الشواربي في كتابه: الشواربي، عبد الحميد (1997)، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات، ص73.

وبدلالة المادة (203) من قانون الجمارك الأردني والتي جمعت بين الجريمة الإقتصادية والضريبة حيث نصّت على أن التهريب:" هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى.

ويميل الباحث إلى أن التهريب الجمركي جريمة مادية[1] أخذ به المشرع الأردني الذي لم يعطي استقلالية لجريمة التهريب الجمركي، وإنما اعتبرها من الجرائم التي يطبق بشأنها قانون الجمارك الأردني مع ارتباطه بالتشريعات ذات الصلّة.

الفرع الثاني

ضوابط التهريب الجمركي وما في حكمه

لقد بينت المادة (203) من قانون الجمارك الأردني بأن التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم و (الضرائب) الأخرى كلياً أو جزئياً.

في حين نصت المادة (147) في الفقرة (26) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني لعام 1962 على أنّ : "التهرب أو محاولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش، غير المنصوص عليها في هذا القانون".

وعند الحديث عن طبيعة التهريب الجمركي كان لزاماً التعرض إلى الضوابط والمعايير القانونية التي يندرج من خلالها الوصف القانوني لجريمة التهريب الجمركي[2]، وبدراسة النصوص القانونية التي تعرضت لمفهوم التهريب الجمركي، يستخلص منها أن التهريب يقوم على عدة معايير وضوابط أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الضوابط الحقيقية للتهريب[3] فضلاً عن التهريب الذي يكون بحكم القانون.

أولاً: التهريب الحقيقي (الفعلي)

يقع التهرب الضريبي من خلال سعي المكلف إلى التخلص من التزامه القانوني بأداء الضريبة المستحقة عليه[4]، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال البضاعة أو بإخراجها من الدولة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها في الدولة، ودون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو الشروع في ذلك عند اجتياز الدائرة الجمركية أو الإقليم الجمركي[5].

(1) يقصد بها تلك الجريمة التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل. حافظ، الجدي محمود محب ، مرجع سابق، ص140.

(2) الشخانبة، شاهر عبدالحافظ (2008)، جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسراء الخاصة، ص47 وما بعدها.

(3) بوسقيعة، أحسن (1997)، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء المعدل والمتمم لقانون الجمارك والجديد في أحكام قانون (98-10)، الجزائر، ص82.

(4) الشوابكة، سالم محمد (2003)، التهرب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، ع(4) مجلة الحقوق، الكويت، ص266.

(5) أبو الجريد، سعيد حسن، مرجع سابق، ص120.

حيث تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة ودون علم إدارة الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى[1].

ويدلل الباحث على أن محكمة التمييز الأردنية في معرض بيانها عن التهريب الحقيقي قضّت بقولها:" 2- التهريب الحقيقي يكون من خلال ما يعد تهريباً من الضريبة في حال قيام المتهم بتقديم إقرار بالمبيعات الخاضعة للضريبة خلافاً للقيمة الحقيقية للمبيعات الخاضعة للضريبة بمقدار يتجاوز عن (10%) أو خمسة الآف دينار أيهما أقل عملاً بنص المادة (30/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

3- يعاقب على جرم التهريب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقّل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار عملاً بنّص المادة (31) من قانون الضريبة العامة على المبيعات[2]".

ومن هنا يرى الباحث أن الطبيعة التي يتمتع بها التهريب الجمركي من حيث ما يستخلصه الباحث مطابقة للتهريب الحقيقي، لأن إدخال البضائع وخروجها دون رقابة هو صورة لعدم دفع الضريبة المستحقة عن البضاعة لمصلحة الضريبة العامة.

ثانياً: جريمة التهريب الحكمي

يذهب المشرع الفلسطيني لتطبيق التهريب الحكمي بصراحة نص المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني حيث تنّص بقولها: "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين".

ويقصد به نوع من التهرب تختلف فيه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف، فهذا التهريب صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب، ولكن التشريع الجمركي يلحقها حكماً بالتهريب، فهو يؤدي إلى التخلص من أداء الضريبة الجمركية المفروض أداؤها[3].

لقد تشابه التنظيم التشريعي إلى حد ما في معالجة التهريب الحكمي[4]، حيث حصر المشرع الأردني حالات التهريب الحكمي بنص المادة (204) من قانون الجمارك الأردني ومنها:

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي: وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام ركنها المادي، والمتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفته التشريعية[1]. والتهريب الجمركي جريمة عمدية يقوم الجاني فيها بنشاط إيجابي معين فهي جريمة وقتية وليست مستمرة[2].

(1) هاجر، كدماش (2016)، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، ص14.

(2) هاجر، كدماش، مرجع سابق، ص14.

(3) الدهون، محمد حافظ عبده، مرجع سابق، ص152.

(4) ففي هذا النوع من التهريب لا تكون البضائع المراد تهريبها قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن يصاحب جلبها أو إخراجها أفعالاً نص الشارع على اعتبارها بمثابة تهريب حكمي. محارب، عبدالعزيز (2010)، التهريب الجمركي تشريعاً وفقاً وقضاء، ع(1)، مجلة المال والتجارة، القاهرة، ص28.

2. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

(لذلك يعد في حكم التهريب تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد بضائع ممنوعة أو محظورة أو تصديرها، أو بقصد دفع ضريبة أقل من الضريبة المستحقة قانوناً، أو تقديم مستندات أو فواتير مزورة، أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء العلامات الأصلية، أو عدم التصريح عن البضائع المستوردة أو المصدرة، أو عدم اتباع المسالك والطرق التي حددها النظام لإدخال وإخراج البضائع من حدود الدولة الجمركية)[3].

ويستند الباحث لما ذهب إليه المشرع الأردني من فرض عقوبة على التهريب الحكمي، حيث قضّت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها:" يعاقب على التهريب وما في حكمه بغرامة من (25) – (100) دينار حال كانت البضائع المهربة غير خاضعة إلى أي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصور استيرادها بجهة معينة، سنداً لنص المادة (206/ب/4) من قانون الجمارك[4]".

المبحث الثاني

النطاق القانوني للتفتيش الجمركي

يعتبر التفتيش الجمركي من أهم الإجراءات القانونية المتبعة في التحقيق في الجرائم الجمركية، فهو بالغ الأهمية من الناحية العملية، لأنه من الروافد الأساسية التي تزود القضاء بالدليل، سواء كان دليل إدانة، أو دليل براءة، كما أنه من أشدّ الإجراءات خطورة بالنظر إلى مساسه بالحرية الشخصية[5].

ولما كان للتفتيش من ضرورة بالغة التأثير في الجريمة الجمركية وعلى وجه التحديد التهريب الجمركي باعتبارها جريمة تستدعي البحث عن كل أثر أو دليل يوصلنا للكشف عن مصدرها وأساسه ومعاقبته، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مدلول التفتيش الجمركي ونخصص المطلب الثاني للحديث في النطاق المكاني للتفتيش الجمركي.

المطلب الأول

مدلول التفتيش الجمركي

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق في إخفاء السرية على مظاهر هذه الحياة وآثارها، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مما دعى إلى التفتيش[6].

---

(1) الجنيدي، صخر، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص7.

(2) محارب، عبدالعزيز قاسم، المرجع السابق، ص29 وما بعدها.

(3) صالح، عبد الحميد الحاج، (2007)، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، "دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مج(23)، ع(2)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص21.

(4) قرار تمييز جزاء، رقم (2017/698)، الصادر بتاريخ (2017/4/3)، والمنشور على المنظومة الالكترونية عدالة.

(5) الرفايعة، ماجد محمد علي (2017)، التدابير الاحتياطية في المنازعات الجمركية، دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمان، ص39.

(6) صامت، جوهر قوادري (2013)، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه والقانون، ع1، الجزائر ص137.

فالتفتيش من(أشد الاجراءات القانونية)، سواء نظرنا إليه في ذاته، أو من حيث النتائج المترتبة عليه، فهو إهدار لحرمة، أي أنه مساس خطر في ذاته، لمساسه بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن وهو فضلاً عن ذلك منتج للدليل وهذا وجه آخر من أوجه الخطورة[1]، وإذا تحدثنا في التفتيش كإجراء في جريمة التهريب الجمركي، كان لزاماً علينا أن نبين المفهوم القانوني للتفتيش في الفرع الأول ونستعرض محل التفتيش الجمركي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المفهوم القانوني للتفتيش

لقد نظم المشرع الأردني[2] في الفصل الثاني من قانون الجمارك الأردني رقم 30 لسنة 1998 تحت عنوان التحري عن التهريب في نص المادة (197/أ) والتي تنص على أنه: "يحقّ لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف عن البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم".

وقد جاء قانون الجمارك الموجب بالنص في المادة (122/أ) والتي تنص على أنه: "على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف عن البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) والأنظمة (القوانين) الأخرى النافذة.

يستفاد من نص المادتين المذكورتين أن التشريعات الجمركية تخول الحق لجهات الاختصاص القيام بالتفتيش على غرار التفتيش بالجرائم العادية، والحديث هنا عن التهريب الجمركي والبحث عن أدلته وما يرتبط به.

الفرع الثاني

محل التفتيش الجمركي

(يكون محل التفتيش هو مكان ما أو شخص ما، فيجري التفتيش على شخص المتهم أو على منزله أو على شخص غير المتهم او منزل غير المتهم، وهو إجراء يقوم به المدعي العام أو يأذن به لأحد موظفي الضابطة العدلية، بحثاً عن الدليل، أو عن كل ما من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة)[3].

(1) الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ (2007)، الجهود والاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص10.

(2) وقد جاء المشرع الفلسطيني منسجماً ومتوافقاً مع المشرع الأردني فقد نصت المادة (143/ب) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 على أنه: "يجوز لأي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي أن يوقف أي شخص أو طرد يحمله أي شخص كان ويفتشه إذا كان لديه سبب معتدل للاشتباه به فإذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات".

(3) نمّور، محمد سعيد، (2010)، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط(2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص356.

نصت المادة (179/ج) من قانون الجمارك الاردني لعام 1998 والمعدل لعام 2000 بأنه: "يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام".

بالنظر إلى المادة (179/ج) التي أعطت الصلاحية لأفراد الضابطة القضائية التفتيش سواء تفتيش الأشخاص أو المسكن الذي يشتبه بوجود مواد مهربة على اعتبار أنها تكون موجودة في حوزة الشخص المهرب أو امسكن الذي يسكنه.

وبالرجوع إلى مفهوم التهريب الجمركي في المادة (203) من قانون الجمارك المعدل فإنه "إدخال البضائع إلى بلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى"، وهذا النص يؤكد على العمل غير المشروع المخالف للقانون الجمركي بما يبرر التفتيش.

يتضح أن هذا الحق في التفتيش ليس مطلقاً، بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنمّ عن شبهة توافر الغش أو التهريب الجمركي بمعنى أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المختص بالمراقبة والتفتيش، داخل الدائرة الجمركية حالة الشبهة حتى يحق له ضبطها[1].

أولاً: التفتيش الواقع على الأشخاص

مؤدى تفتيش الشخص[2] التنقيب عن دليل الجريمة عن طريق تحسس ملابسه، وفحصها بدقة، وكذلك فحص الجسد ظاهرياً[3]، (وقد نصّت المادة(42) من قانون الجمارك والمكوس المطبق في الاراضي الفلسطينية رقم (1) لسنة 1962 أنه:" أ- على المسافرين الداخلين إلى المملكة أو الخارجين منها أن يتقدموا إلى مكتب الجمرك المختص ليعلنوا بما معهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ب- تفتش حقائب المسافرين وما يوجد معهم من طرود من قبل مأمور الجمرك المختص وله أيضاً أن يقوم بمعاينة وتفتيش أشخاص المسافرين، على أنه لا يجوز أن تفتش الامرأة إلا من قبل امرأة").

وهذا التفتيش يدلل على حالة تثير الشبهة لدى أفراد الضابطة العدلية وفقاً للفقرة (جـــ/179) من قانون الجمارك المعدل رقم 20 لسنة 1998 بقولها: "يحق لموظفي الدائرة المفوضية ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية".

بيد أن محكمة النقض المصرية[4] ذهبت في حكم لها بالقول: "الشبهة هي حالة ذهنية تقوم بنفس رجل السلطة العامة، يصبح معها القول مقلاً بقيام مظنة حيازة الشخص شيئاً يحرص على إخفائه عن أعين المختصين، وتقدير قيام الشبهة منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع".

وقد اشترطت المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص بأنه: "إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه".

---

(1) حاج علي، مداح (2004)، معاينة الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، ع 18، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ص196.

(2) حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص568.

(3) Christophe Soulard, Guide pratique du contentieux douanier, Lexis Nexis LITEC, 208, p.83.

(4) (نقض جنائي/ 15 اكتوبر 2009 مجموعة أحكام النقض س44 رقم 124 مشار إليه) في ،أبوعامر، محمد زكي (2008)، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص89.

يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني من خلال القواعد العامة في الإجراءات استند إلى (دلائل) في التفتيش الأمر الذي يتصور في جريمة التهريب الجمركي لخضوع المهرب إلى التفتيش سنداً للأسباب المعقولة من أيدي الضابطة القضائية.

وقد أكدت[1] محكمة التمييز الأردنية في حكم لها حول موظفو دائرة الجمارك بأنه: "1- يعتبر موظفي دائرة الجمارك من رجال الضابطة العدلية عند قيامهم بأعمالهم وذلك بحدود اختصاصهم سنداً لنص المادة (171/أ) من قانون الجمارك. 2- يشترط لملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء توافر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 0179/د) من قانون الجمارك".

تعليقاً على هذا القرار فإن المشرع الأردني منع الصلاحيات للتفتيش لموظفي الجمارك ضمن الاختصاص المطلوب منهم وخصوصاً في حالة التفتيش المتعلق بجريمة التهريب الجمركي حتى يكون هنالك التزام بتأدية العمل المكلفين به.

وعلى صعيد التشريعات الجمركية[2]، ذهب المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بالنص في الفصل الأول تحت عنوان (التحري عن التهريب) في المادة (122/ب) بأنه: "لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات".

وكذلك الحال قد حرص المشرع الأردني على قاعدة تفتيش الأنثى في قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 في المادة (179/ب) والتي جاءت بالقول: "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى".

لذا فإن قانون الجمارك من الناحية الإجرائية يلتزم بالقواعد العامة الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية والذي من شأنه تنظيم الصلاحيات لموظفي الجمارك بالتفتيش حتى وإن كان محل التفتيش أنثى، في دلالة صريحة من وجهة نظر الباحث على الضمانة الكاملة لتفتيش الأشخاص سواء ذكر أو أنثى.

ثانياً: تفتيش المساكن[3]

حرصت التَّشريعات الإجرائيّة العربيّة على صيانة كل ما يمكن للإنسان أن يتَّخذه مستودع سر له ويسبغ عليه حرمة، تمنع الآخرين من التَّعرض له وانتهاكهم له[4]، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ التَّفتيش يشكِّل اعتداءً على الحريّة الشخصيّة؛ لأنَّه يتضمَّن اقتحام حرمة المسكن والمساس بحقوق الفرد تبرِّره ضرورة الوصول إلى الحقيقة وحماية أمن المجتمع من خطر الجريمة[5].

([1]) المادة (3) من دليل الصلاحيات الجمركية في المعاينة والتفتيش بجمارك دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2010 تحت عنوان الصفة الوظيفية لموظفي المعاينة والتفتيش الجمركي بالنص على أنه: "يعتبر موظفو المعاينة والتفتيش الجمركي وأثناء تأدية أعمالهم وبحدود اختصاصاتهم الوظيفية في النطاق الجمركي للدولة، من خلال الضابطة العدلية ولهم في سبيل ذلك حق معاينة وتفتيش، البضائع ووسائط النقل وتوقيف وتفتيش الأشخاص والمسافرين ذاتياً في نطاق الدوائر الجمركية وجميع الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة لأغراض تفعيل أحكام القانون والتحري عن التهريب"، تمييز جزاء رقم (1666)، الصادر بتاريخ 2014/12/23، منشورات عدالة.

([2]) نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية لعام 2008، ولا يجوز في قانون الجمارك الإيرلندي أن تفتش الأنثى إلا أنثى، حسب ما جاء بالفصل الأول فقرة (5) من قانون الجمارك الإيرلندي رقم (21) لسنة 1942. وعلى نفس سياقه نص قانون الجمارك الهندي على تفتيش أنثى لأنثى في المادة (5/102) من قانون الجمارك الهندي رقم (52) لسنة 1962.

([3]) لا تضع أغلب التَّشريعات تعريفاً للمسكن الذي يتمتَّع بالحماية الجنائيّة، في حين عرَّف المشَرِّع الأردنيّ بيت السكن في المادَّة الثانية من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بأنَّه: "المحل المُخصَّص للسَّكنى أو أيّ قسم من بناية اتَّخذه المالك أو السَّاكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأيّ منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتَّصلة التي يضمّها معه سور واحد".

([4]) الكيلاني، فاروق، (1995م)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط3، ج2، دار المروج – بيروت، ص347.

([5]) الرواشدة، سامي حمدان، (1998م)، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص192.

وهذا ما عنيت به دساتير الدُّول المختلفة، حيث أفردت نصوصاً خاصة بالمساكن وحرمتها، وبعض هذه الدساتير أورد بعض الضمانات التي تقيِّد المشرِّع، وأحال البعض الآخر على القوانين لتنظيم تفتيش المساكن دون قيود[1]، فقد نصَّت المادة العاشرة من الدستور الأردني على أنَّه: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبيَّنة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

وقد بين المشرِّع الأردني من خلال الأحكام العامة في التفتيش ، النصَّ على تفتيش المسكن في المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، التي تنص على أنَّه: "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلاَّ إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنَّه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلَّق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه".

وقد تولى[2] المشرع الاردني تنظيم أحكام التفتيش الجمركي للمساكن إذ نصّت المادة (179/ج) من قانون الجمارك لعام 1998 وتعديلاته على أنه: "يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام".

في حين جاءت المادة (143/د) من قانون الجمارك والمكوس النافذ في الاراضي الفلسطينية المحتلة رقم (1) لسنة 1962 بالنّص على أنه:" يجوز لأي موظف جمركي أو شرطي أو دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت أو مخزن أو أي محل آخر أن يفتشه إلا محل السكن فإنه لا يجوز تفتيشه إلا نهاراً وبحضور المختار أو شاهدين".

يلاحظ من النصوص القانونية أنها رسمت القيام بالتفتيش الجمركي، من خلال بيان الضمانات القانونية لحرمة المسكن، حيث بين قانون الجمارك والمكوس النافذ في الاراضي الفلسطنية بأنه لا يتم التفتيش الجمركي إلا نهاراً ، وهذا ما لم يتداركه المشرع الاردني حيث كان الأجدر به تحديد وقت التفتيش الجمركي في إطار المادة (197/ج) من قانون الجمارك الاردني كضمانة لحرمة المسكن وحفاظاً على حقوقه وحرياته الخاصة.

لقد منح المشرع الاردني الصلاحية بتفتيش المنازل في حالة وجود جريمة للمدعي العام، لكن في حالة وجود جريمة تهريب الجمركي هل يحق للمدعي العام النظامي أن يقوم بإجراء التفتيش؟

خوَّل المدَّعي العام صلاحية إصدار إذن التفتيش قانوناً، إذْ نجد نص المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقضي بأنَّه: "يمكن للمدَّعي العام إثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد لأحد موظفي

([1]) الجبور، محمَّد عودة، (1981م)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص373.

([2]) المشرع الجزائري التميز في مسألة تفتيش المنازل بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون خارجه، حيث تجيز المادة (1/47) من قانون الجمارك رقم (17–04) لسنة 1979 والمعدل لسنة 2017 تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبساً بها أم لا. في حين حصرت المادة ذاتها في الفقرة (2) تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين هما:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.
- أثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية توجد خارج النطاق الجمركي. بوسقيعة، أحسن، المرجع السابق، ص150.

الضابطة العدليّة كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه"؛ أي أنَّ النَّدب يجب أن يكون صادراً عن جهة مختصّة بإجرائه، وفي حالة صدوره فإنَّ موظف الضابطة العدليّة يملك كل السلطة المخوّلة ممَّن كلَّفه بها في حدود هذه الإنابة، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (92) من القانون ذاته.

ويرى البعض أن مدعي عام الجمارك يطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون سنداً للمادة (229) من قانون الجمارك، وهو يقوم بكل إجراءات التحقيق في جرائم التهريب ومن ضمنها الاستجواب، وهو من أخطر الإجراءات وبالتالي لا يعقل أن يحرم من هذه السلطة[1].

ويستند الباحث لما قضَّت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه: "شروط التَّفتيش التي استلزمها المشرِّع بوصفها ضمانة لسلامة التحقيق وصونا للحريات ودرءاً للشبهات، وأنَّ إغفال أي شرط من شروطه يجعل إجراءات التَّفتيش غير قانونية وباطلة، وعليه، فإنَّ المدَّعي العام هو صاحب الصلاحية في منح الإذن بالتَّفتيش أو رفضه، وذلك لما للتفتيش من أثر في المساس بالحريات الشخصية للمواطنين والحياة العامة للناس، وحتى تتثبت المحاكم من وجود هذه الموافقة من المدَّعي العام، فلا بُدَّ أن تكون خطيّة وموقَّعة من مُصدِرها صاحب الصلاحيّة في إصدارها"[2].

يتضَّح لنا بأنَّ التفتيش الجمركي للمساكن يخضع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الجمارك، إذ بيَّنت التشريعات ضرورة التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة به، صيانة للحقوق والحريات حتى لو تعلّق الأمر بجريمة التهريب الجمركي.

المطلب الثاني

النطاق المكاني للتفتيش الجمركي

أصبحت الحدود الإقليمية أبرز سمة للدولة الحديثة تميزها عن الدول، كما تعد الحدود وسيلة كل دولة للمحافظة على ثرواتها المادية والمعنوية ومراقبة حركة البضائع والأشخاص من وإلى كل دولة، الأمر الذي أدركت به الحكومات أنه ينبغي فرض رقابة على حدودها للمحافظة على ثروات البلاد وأمنها القومي[3].

فالمراقبة الجمركية[4] إما أن تتم داخل المكاتب، وهو المكان العادي للقيام بالعمليات الجمركية مع تفتيش للبضائع وزيارة المسافرين وأمنعتهم وقد تتم المراقبة خارج مكاتب الجمرك وذلك على طول الحدود السياسية التي تتطابق عادة الحدود الجمركية للدولة، أو داخل الدائرة الجمركية أو على التراب الخاضع، وتتولى فرقة خاصة تسمى بالفرنسية بـــ les services actifs مهمة المراقبة فأية مخالفة تضبط خارج المكاتب تسمى مخالفات حدودية .

الأمر الذي يستدعي لغايات هذا البحث تحديد النطاق المكاني الجمركي في الفرع الأول، وبيان الأثر القانوني للتفتيش في الدائرة الجمركية في الفرع الثاني.

([1]) الرفايعة، ماجد، المرجع السابق، ص48.

([2]) تمييز جزاء، رقم 1999/430، بتاريخ 1999/8/28، منشورات مركز عدالة.

(3) بركات، بهية، (2016)، جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري، ع1، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، ص20.

(4) التي نصت عليها المادة (172) من قانون الجمارك الاردني بأنه:" واجب يقع على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى". سمرة، بليل، (2013)، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص120.

الفرع الأول

تحديد النطاق المكاني الجمركي

تمارس الرقابة الجمركية بصورة عامة ضمن منطقة الرقابة الجمركية، حيث حددت المادة (182/أ) من قانون الجمارك الأردني صلاحية إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

"1- في النطاقين الجمركيين البري والبحري. 2- في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة. 3- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منع على قصد تهريبها".

وقد[1] (نصّت المادة (107) من قانون الجمارك والمكوس النافذ في الأراضي الفسطينية رقم (1) لسنة 1962 على أنه:" إن النطاق الجمركي هو ذلك الجزء من المملكة الواقع بين حدودها وخط وهمي وراء المراكز والمكاتب أو النقاط الجمركية الأولى من جهة الحدود، ويحدد هذا الخط وفقاً لمقتضيات المراقبة بأوامر إدارية يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية، يتخذ الوزير في داخل هذا النطاق تدابير خاصة لمراقبة نقل وحيازة البضائع ويحدد كيفية تطبيق هذه التدابير").

وقد عرفت المادة (24) من اتفاقية جنيف المتعلقة بالنطاق البحري[2]، المنطقة الملاحية للبحر الإقليمي، بأنها الجزء من أعالي البحار الذي يلاحق البحر الإقليمي، ويمكن للدولة أن تباشر فيها سلطات محددة تشمل بالقدر الضروري اللازم للمحافظة على أهمها ومصالحها الحيوية، كمنع التهريب وتطبيق قوانين الهجرة والصحة العامة، ويشمل نطاق الرقابة الجمركية منطقة أوسع من الدائرة الجمركية، وهي تخضع تحت إشراف رجال الجمارك، فيصبح لهم إجراء التفتيش داخل هذا النطاق[3]، وقد قامت العديد من الدول بإصدار نصوص قانونية تأكيداً لهذا الحق، بغية تنظيم وتحديد السلطات الممكن اتخاذها من جانب الدولة الساحلية لحماية مصالحها الجمركية والمالية، وفقاً لما قضت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

والسؤال الذي يثار في هذا المقام، على ماذا يقع التفتيش في النطاق الجمركي؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى قانون الجمارك لعام 1998 وتعديلاته والوقوف على النصوص القانونية، حيث نصت المادة (181) على أنه: "لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم الحمولة – المنافسية – وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن

(1) بيّن المشرع الاردني في المادة (7/أ) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النطاق الإقليمي بأنه:" تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة 5 كم من الشاطىء والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية".

(2) اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

(3) حيث نصت المادة (5) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون على أنه: "تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي، ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام (القانون). وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (56) من القانون التونسي رقم (34) لسنة 2008 والمتعلق بإصدار مجلة الديوانية والتي تنص على أنه: "يجوز لأعوان الديوانية في نطاق تطبيق أحكام هذه المجلة، وسعياً وراء البحث في المخالفات والجنح الديوانية، إجراء تفتيش على البضائع ووسائل النقل والأشخاص، على أن يكون التفتيش أثناء وجود السفينة بالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي".

تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها في المادة (2)[1] من هذا القانون، أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي".

وقد نصت المادة (18/و) من قانون الجمارك والمكوس لعام 1961 النافذ المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنه: "لموظفي الجمارك ضمن العشرين كيلومتراً من الشواطئ الأردنية أن يصعدوا إلى البواخر التي تزيد حمولتها عن (150) طناً مهما كان لواؤها من أن يكتفوا بطلب نسخة من المتنافس الأصلي وبالتأشير على المنافس الأصلي ولا يحق له معاينة هذه السفن إلا إذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب"[2].

لكن كان قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي حريصاً على حماية منطقة النطاق الجمركي وذلك بالصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن وهذا ما نصت عليه المادة (124) التي تنص على أنه: "لموظفي الدائرة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانفسيت) وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام (القانون)، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية"[3].

يبدو أن الحق في التفتيش في النطاق الجمركي بحسب النصوص القانونية تتعلق بإعطاء الصلاحية لموظفي الجمارك بالتحري عن أي بضائع أو مواد مهربة والمتواجدة على متن السفن التي تكون في النطاق الجمركي، أو بعيدة عنها والتأكد من وثائقها القانونية وعدم وجود بضائع أو أشياء يحظرها قانون الجمارك أو غيره من القوانين ذات الصلة في الدولة، ضمن صلاحيات موظفي الجمارك التي خولهم إياها القانون.

الفرع الثاني

الأثر القانوني للتفتيش

تنحصر سلطة موظف الجمارك كمأمور ضبط قضائي وفقاً لقانون الجمارك[4]، في نطاق منطقة الرقابة الجمركية، وتمتد هذه المنطقة على طول خط الجمارك حتى مسافة معينة داخل الدولة، وبذلك فإنه يقع باطلاً كل إجراء يتخذ من موظف الجمارك خارج نطاق هذه المنطقة، وذلك سواء كان تفتيشاً لأشخاص أو بضائع أو غيره.

ويعتمد التفتيش الذي يقوم به موظفي الجمارك في منطقة الرقابة الجمركية على مجرد قيام شبهة توافر التهريب الجمركي، والمقصود بالشبهة محدد وجود حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصبح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية[1].

(1) تعرف المادة (2) البضائع الممنوعة بأنها: "كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر".

(2) موسى، أسد كامل مصطفى، (2005)، التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص35.

(3) صالح، عبد الحميد الحاج، المرجع السابق، ص31.

(4) المادة (182/أ) من قانون الجمارك الأردني التي أعطت الصلاحية لموظفي الجمارك بالتحري عن التهريب والمخالفات في النطاق البري والبحري وداخل الحرم الجمركي.

يترتب على الإخلال بقواعد قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية جزاءات عدة وأهم هذه الجزاءات المترتبة هو البطلان[2]، فالبطلان يتحقق لعيب شاب الإجراء وذلك نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء الجزائي مما يترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون.

ولما أعطي رجل الجمارك سلطة مأمور الضبط القضائي لكثرة المهام التي على عاتقه ولضمان سير وظيفة رجل الجمارك هو أن جعل له حدوداً إجرائية أثناء تأديته لعمله[3]، وقد اشارت المادة (116/أ) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي، وذلك في حدود اختصاصهم".

يعد من قبيل القواعد الموضوعية التي يستلزمها القانون لصحة وقوع الإجراء ومن أبرزها سبب التفتيش، إذ يظل العمل الإجرائي منقوصاً في كثير من الحالات ما لم يكن يستند إلى سبب قانوني يبرره، ويضفي عليه مشروعيته[4].

وتطبيقاً لذلك نظم المشرع الجمركي في المادة (179/أ) من قانون الجمارك الأردني لعام 1998 بالنص على أنه: "يحق لموظفي الدائرة المفوضية لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف عن البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى".

وقد نص المشرع الأردني في المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (16) لسنة 2001 أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلان أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء"، وهذا يدلل على أنه لكي يتقرر التفتيش لا بد من وجود سبب واضح وأن تكون هنالك جريمة تهريب جمركي.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه[5]: "إن أمر التفتيش الذي يصدر في شأن جريمة لم ترتكب بعد ولكنه ارتكبها في مستقبل قريب راجح أو مؤكد هو أمر باطل، فإذا صدر الأمر بتفتيش مسكن لأن التحريات دلت على أن الشخص المقيم فيه سيحوز في اليوم التالي مواد مخدرة عقد العزم على شرائها، أو أنه سيتقاضى مبلغاً على سبيل الرشوة فالأمر في الحالتين باطل ويبطل التفتيش ذاته وما يتولد عنه".

يستفاد من هذا القرار القضائي أن يكون التفتيش بصدد جريمة وقعت فعلاً، حيث أبطل القضاء القيام بالتفتيش المستقبلي حيث لم تتحقق معه عناصر الجريمة و/أو عناصر التفتيش الموضوعية وينهي معه جدية التفتيش.

وقد استقرت التشريعات الإجرائية[6] على بطلان التفتيش لعدم توافر الدلائل الكافية، وإذا وقع التفتيش في غير الصورة التي حددها القانون، على اعتبار أنه قيد على سلطة موظفي دائرة الجمارك وأفراد الأمن العام حيث نصت ا لمادة (179/ج) على أنه: "يحق لموظفي الدائرة المفوضية ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواده مهربة تفتيش أي بيت أو

(1) حافظ، مجدي محب، المرجع السابق، ص260.

(2) عموش، الحسن، (2013)، النظام القانوني لجريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ص36.

(3) العنزي، أنور أحمد (2015)، الإجراءات الجزائية لجريمة التهريب الجمركي في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض.

(4) الغنيمات، أمين إسحق، (2013)، الحماية الجنائية لحرمة المساكن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن، ص129.

(5) قرار تمييز جزاء، رقم 2010/327، بتاريخ 2010/3/5، منشورات عدالة القانونية.

(6) المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادة (89) من قانون الأصول الجزائية الأردني.

مخزن أو أي محل آخر"، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات بأنه: "يشترط للتفتيش توافر دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى شخص معين، وأن تكون الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ونتجت عن ارتكابها أي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في إثبات الحقيقية، فهو ما يعرفه الفقه بمبدأ تخصيص التفتيش بجريمة معينة[1].

وقد أوجب المشرع الأردني على المدعي العام القيام بهذا الإجراء بمقتضى المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه: "يحق للمدعي العام أني قوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي سيتحمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يعد اكتشافها أو اكتشافهم عن ظهور الحقيقة"، وهذا يعني أن يكون الغرض من التفتيش هو البحث عن البضائع المهربة، مما يعني أنه سيكون غير جائز عندما يكون الغرض منه أشياء أخرى غير البضائع[2].

وإذا ما توافر سند التفتيش، وهو وجود الأمارات القوية على أن المتهم يخفي أشياء مادية تفيد في كشف الحقيقية، فإن القائم بالتفتيش يلتزم بالغاية منه، وهي البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة التي اتخذ هذا الإجراء من أجلها، فلا يصح تجاوز هذه الغاية وإلا كان التفتيش باطلاً"[3].

كان الأحرى بالمشرع في قانون الجمارك الأردني النص على بطلان عدم تقييد رجال الجمارك بالتفتيش عن أي مواد مهربة، مع أنه ترك المجال للرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الأردني وكذلك الحال للمشرع الإماراتي والمقصود بذلك النص في قانون الجمارك حصراً تبعاً لنصوصه القانونية التي تعطي الصلاحية للنيابة العامة الجمركية سنداً للمادة (227/أ) من قانون الجمارك الأردني لعام 1998 وتعديلاته.

أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا عن طريق المدعي العام ووجود المختار والشهود وقد نصت المادة (179/ج) من قانون الجمارك لعام 19978 وتعديلاته بأنه: "يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام".

فالتفتيش التعسفي توخى نتائج بالبطلان فقاضي لتحقيق أو المدعي حسب الأصول ملزم في حالة قيامه أو إصداره لأمر بتفتيش منزل معين أو شخص ما أن تنهض لديه قرائنه وأمارات كافية تحصر التفتيش في محل محدود وتقدير هذه القرائن متروك لسلطته تحت رقابة محكمة الموضوع[4].

الخاتمة:

(1) طعن رقم (132) لسنة (15) القضائي جلسة (57) اكتوبر 1993، أحكام المحكمة الاتحادية العليا، أبوظبي، ص49.

(2) وهو ما حكم به القضاء الفرنسي عندما كانت المادة (6) من قانون الجمارك الفرنسي، قبل تعديلها بقانون المالية بتاريخ (12/20)1986 تحصر هي أيضاً هذا التفتيش في غرضا لبحث عن البضائع لوحدها. حيث قضى في تلك الحقبة بعدم جواز استخدام هذا الإجراء من أجل البحث عن وثائق، غير أنه بتعديل نص المادة (1/64) أجازت التفتيش بحث عن البضائع والوثائق المتعلقة بالجرائم محل التحري حيث أجاز الحجز على المراسلة البديرية خلال التفتيش". حاج علي امداح (2014)، معاينة الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، ع(18)، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ص205.

(3) ذهب جانب من الفقه إلى أن التفتيش المستهدف لغاية غير مرتبطة بالجريمة المرتكبة أو المجرد من الغاية ينطوي تحت حالات التعسف في استعمال السلطة. سلامة، مأمون محمد (2005)، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، طبعة نادي القضاة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ص605.

(4) الغنيمات، امين إسحق، المرجع السابق، ص142.

بعد إستعراض جوانب النطاق المكاني للتفتيش في جريمة التهريب الجمركي، من خلال بيان ماهية التهريب الجمركي في التشريعات المقارنة، والحديث في نطاق التفتيش الجمركي، فقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، نوردها تباعاً:

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى بعض النتائج وهي:

1- لقد نظم المشرع الجمركي في التشريعات المقارنة، تعريف التهريب الجمركي باعتبارها من الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي للدولة، مؤثرة في ذلك على أمن الدولة من ناحية وخطورتها الاقتصادية من ناحية أخرى، تشابه المشرع الاردني والفلسطيني في نمط التجريم المتعلق بالتهريب الحكمي لما له من أهمية.

2- تباينت التشريعات الجمركية في مدلول جريمة التهريب الجمركي بين اعتبارها جريمة عادية وهذا منحى المشرع الفلسطيني ضمن قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962، وبين اعتبارها جريمة ذات طابع خاص كالمشرع الأردني لتنظيمها في قانون الجمارك لسنة 1998 وتعديلاته وارتباطه بقانون الجرائم الاقتصادية الاردني المعدّل رقم (20) لسنة 2004، وقوانين أخرى.

3- نظمت التشريعات الجمركية الحديث في النطاق المكاني للدائرة الجمركية وبينت حدوده، كما وسعت من صلاحية موظفي الجمارك بالتفتيش في تلك المناطق حفاظاً على سيادة تلك الدول وأمنها، الا أن المشرع الاردني كان واضحاً بتحديد المحل في النطاق الجمركي على العكس من المشرع الفلسطيني الذي جاء بنصوص عامة.

4- توافق المشرع الاردني والفلسطيني في العمل الإجرائي أثناء القيام بالتفتيش الجمركي سواء أكان واقعاً على الأشخاص أو المساكن ورتب جزاءً تمثل بالبطلان في حالة التعسف بإجراء التفتيش الجمركي.

ثانياً: التوصيات:

خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات وهي:

1- تدخل المشرع الأردني من أجل النص على جريمة التهريب الجمركي ضمن قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة 2004، وتحديد مسألة الضريبة بطريقة منظمة حتى يسهل التمييز بين انواع التهريب.

2- أن ينظّم المشرع الاردني مسألة التقيد بالوقت الذي يجري خلاله التفتيش بتحديد وقت ضمن نص في قانون الجمارك وتحت عنوان التحري عن التهريب.

3- نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يعيد النظر في صياغة قانون الجمارك والمكوس ليواكب التشريعات القانونية، والاحكام القضائية التي تغيبت عن البحث لقلة الاحكام الصادرة في هذا القانون.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الفقهية

1. أبوعامر، محمد زكي (2008)، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
2. بوسقيعة، أحسن (1997)، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء المعدل والمتمم لقانون الجمارك والجديد في أحكام قانون (98-10)، الجزائر.
3. الجنيدي، صخر عبدالله (2002)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة الوطنية، عمان.
4. الجنيدي، صخر عبدالله (2004)، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.
5. حافظ، مجدي محمود محب (2007)، الموسوعة الجمركية، ج1، دار العدالة، القاهرة.
6. حسن، علي عوض (2006)، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، القاهرة، د.ط.
7. حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. الحياري، معن (1997)، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. سلامة، مأمون محمد (2005)، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، طبعة نادي القضاة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة.
10. السيد، محمد نجيب (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، الإسكندرية.
11. السيد، محمد نجيب (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، الإسكندرية.
12. الشرع، طالب نور (2008)، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع.
13. الشواربي، عبد الحميد (1997)، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات.
14. الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ (2007)، الجهود والاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
15. الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
16. مراد، عبدالفتاح (2007) شرح قوانين الجمارك، ط1، الإسكندرية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

17. الجبور، محمَّد عودة، (1981م)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
18. الرفايعة، ماجد محمد علي (2017)، التدابير الاحتياطية في المنازعات الجمركية، دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمان.
19. الرواشدة، سامي حمدان، (1998م)، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

20. سمرة، بليل، (2013)، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
21. سيواني، عبد الوهاب، (2007). التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر.
22. الشخانبة، شاهر عبدالحافظ (2008)، جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسراء الخاصة.
23. عموش، الحسن، (2013)، النظام القانوني لجريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق.
24. العنزي، أنوار بنت أحمد، (2017)، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة.
25. الغنيمات، أمين إسحق، (2013)، الحماية الجنائية لحرمة المساكن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن.
26. الكركي، محمد عوض (2004)، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني – دراسة مقارنة– ،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك.
27. الكيلاني، فاروق، (1995م)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط3، ج2، دار المروج – بيروت.
28. موسى، أسد كامل مصطفى، (2005)، التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
29. هاجر، كدماش (2016)، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر.

المقالات والبحوث

1. أبو الجريد، سعيد حسن (2014)، مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، مجلة البحوث المالية والضريبية، ع(92)، مصر.
2. أحسن، عمروش (2013)، دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة، ع(19)، دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر.
3. بركات، بهية، (2016)، جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري، ع1، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر.
4. حاج علي، مداح (2004)، معاينة الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، ع 18، مجلة الفقه والقانون، المغرب.
5. الشوابكة، سالم محمد (2003)، التهرب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، ع(4) مجلة الحقوق، الكويت.
6. صالح، عبد الحميد الحاج، (2007)، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، "دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مج(23)، ع(2)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا.

7. صامت، جوهر قوادري (2013)، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه والقانون، ع1، الجزائر .
8. محارب، عبدالعزيز (2010)، التهريب الجمركي تشريعاً وفقاً وقضاء، ع(1)، مجلة المال والتجارة، القاهرة.
9. محرزي، مي، (2009)، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال، مج(25)، ع(2)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق .
10. السيد، طه سعيد (2001)، جريمة التهريب الجمركي في دولة الإمارات العربية، مج(10)، ع(2)، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات.

رابعاً: التشريعات والاتفاقيات

11. اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
12. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.
13. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.
14. القانون التونسي رقم (34) لسنة 2008 والمتعلق بإصدار مجلة الديوانية.
15. قانون الجمارك الإيرلندي رقم (21) لسنة 1942.
16. قانون الجمارك الجزائري رقم (17-04) لسنة 1979 والمعدل لسنة 2017 .
17. قانون الجمارك المصري رقم (16) لسنة (1963) .
18. قانون الجمارك الهندي رقم (52) لسنة 1962.
19. قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962.
20. القانون الجنائي المغربي المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم (24.03).
21. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
22. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
23. نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية لعام 2008.

خامساً: منشورات عدالة.